المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
غرفة الجنايات الابتدائية

ملف رقم 15/22 خ ط
قرار عدد: 270
بتاريخ 2019/3/18

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/3/18 أصدرت غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بمكناس القرار الآتي نصه

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهة

و المسمى
الخمار متز
مكناس

المتهم بارتكابه جناية محاولة الاغتصاب و هتك عرض قاصر بالعنف طبقا للفصول 486 و 114 و 485ة من ق ج

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على محضر شرطة مكناس عدد 305 بتاريخ 2014/8/16 مفاده ان المسماة [redacted] المزداد سنة 2003 تقدمت بشكاية رفقة والدها تعرض فيها ان المتهم استغل تواجدها لوحدها في محل الخياطة لوالدها و بدأ يقبلها من فمها ففرت و استنجدت بالشاهد حسن اعباش و لما عاد والدها اخبرته بالامر فتعارك معه و عند الاستماع الى المتهم انكر المنسوب اليه و عند الاستماع الى الشاهد [redacted] اكد ان القاصرة حلت عنده بمحله المجاور و هي مذعورة فلحق بها المتهم و بقي يتوسل اليها لمرافقته فرفضت و اخبرته بما حصل لها و اكد المتهم تصريحاته خلال مرحلة التحقيق ، و تعذر الاستماع الى الشاهد و القاصرة

و بناء على قرار الاحالة و إدراج القضية بعدة جلسات أخرها جلسة 2019/3/18 تخلف المتهم رغم انجاز المسطرة الغيابية في حقه و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وبعد تلاوة قرار الإحالة و الأمر بإجراء المسطرة الغيابية التمس السيد الوكيل العام الإدانة فحجزت القضية للمداولة لأخر الجلسة

و بعد المداولة و طبقا للقانون

حيث توبع المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه

و حيث تبين من خلال وثائق الملف ان تهمة التغرير بقاصرة ثابتة انطلاقا من تصريحات مصرح المحضر حسن اعباسن الذي اكد مشاهدته المتهم

يطلب من القاصرة مرافقته و كانت ترفض و ان القاصرة لجات اليه و هي مذعورة مما يتعين اعادة تكييف جناية محاولة الاغتصاب و هتك عرض قاصرة بالعنف الى فعل التغرير بقاصرة امام عدم ثبوت الجنايتين المذكورتين لإنكار المتهم في سائر المراحل و عدم وجود أية قرينة بالملف تفيد ذلك و لتكون تصريحات القاصرة بقيت مجردة

و حيث بعد اقتناع المحكمة بإدانة المتهم من اجل الجنحة المذكورة قررت تمتيعه بظروف التخفيف طبقا للفصل 146 و 55 من ق ج اعتبارا لظروفه الشخصية و الاجتماعية مع تحديد العقوبة الحبسية في الحد الوارد بمنطوق القرار

و حيث يتعين تحميل المتهم الصائر دون اجبار لسنه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا ، وحضوريا

بمؤاخذة المتهم من أجل التغرير بقاصر طبقا للفصل 475 من ق ج بعد إعادة التكييف و الحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500درهم مع الصائر دون اجبار

صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت الهيئة متركبة من السادة